

والاصح ذلك الاستنفاء فهذا الحكم المستترى والاكل  
 منه وحكم الذمه وان لم يسلم اليه بطيب قلب  
 واخذه فاكله حرام سواء اكل قبل توفيق الثمن من  
 الحرام او بعده لان الذي نرى الفتوى به ثبوت  
 حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه بقبض  
 النقد كايقيني ملكه المستترى وانما يبطل حق  
 الحبس اما بالابتراء بالاستنفاء ولم يخبر شيئا  
 منهما ولكن اكل ملكه نفسه فهو عاص به  
 عصيان الرهن بالطعام اذا اكله بغير اذن الرهن  
 وببينه وبين اكل طعام الغير فحق ولكن اصل  
 التخريم شامل لهذا كله اذا اكل قبل توفيق الثمن  
 اما بطيب قلب البايع او بغير طيب قلبه واما  
 اذا وقع الثمن الحرام او اتم قبضه فانه كان البايع  
 عالما بان الثمن حرام ومع هذا قبض المبيع  
 بطل حقه حبسه ونفى له الثمن في ذمته اذا اخذه  
 ليس بتمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقائه  
 الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم  
 لما رضى به ولا اقتضى الثمن محقق حبه لا يبطل  
 بهذا التلبيس فكله حرام كتمتع اكل الرهن الى  
 ما يبريه او يوفيه حللا او يرضى هو بالحرام فيبري  
 فيصح ابراهه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى

الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحرام  
 فاما الامتناع عنه فبذم الوزع المهر لان المعصية  
 اذا امكن من السبب الموصل الى الشيء يشق  
 والكراهية فيه كاستحقاق قوى الامسباب الثمن ولا  
 الثمن الحرام لما رضى البايع بتسليم المبيع اليه وربما  
 رضاه لا يخرج عن كونه ملكا وهما كراهية شديده  
 وكذا العدم لا يتخيم به وتنزول به درجة التقوى  
 والورع ولو اشترى سلطانا مثلا ثوبا او  
 ارضاء الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفيق  
 الثمن وسلمه الى فقير او غيره صلته وهو شاك  
 في انه من الحلال او من الحرام فهذا الحرف اذا  
 وقع الشك في نظر المعصية الى الثمن وتعلق  
 حفته بتفاوت ثمر الحرام وما يغلب على الظن  
 فيه وبعضه اشدد من بعض فالرجوع فيه الى الصا  
 ينقدح في الغلب والريبة ان لا يكون المعوض  
 غصبا واحراما ولكن سبب المعصية كالوسيلة  
 عوضا عن الثمن عينا والاخذ شارب حراما او  
 سيفا وهو قاطع طريق فهذا الايوجب تخيما  
 في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضى فيه  
 كراهية دون الكراهية التي في العصب ونقاوت  
 درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غالب المعصية

الفقه